

لائحة صرف المساعدات

لجمعية الوقاية من العوز المناعي "مناعة"



لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

تعريف المصطلحات:

- الجمعية:** يقصد بها جمعية الوقاية من العوز المناعي "مناعة"
المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الوقاية من العوز المناعي "مناعة" وفق أنظمتها ولوائحها.
الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعمل أبنائها وغير موظفة.
المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.
الأسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية الوقاية من العوز المناعي "مناعة" وأبناءه.
الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.
الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الوقاية من العوز المناعي "مناعة"
الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.
المخالفات: هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.
لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.
المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين لخدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية أو من أم سعودية أو زوجة مواطن أو من له قرابة لمواطن أو مواطنة.
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
٣. أن يكون المتقدم لديه مرض نقص المناعة.
٤. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.
٥. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٤٠٠ ريال).
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ ريال إلى ١٠٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون عدد أفرادها شخص واحد وليس لديه من يعوله.
فئة د	وهي الأسر التي لا تحتاج إلى مساعدات مالية أو خدمات غنية إنما تحتاج إلى مساعدات معنوية واستشارية وغيرها.



أولاً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

١. صورة السجل المدني للعائلة.
٢. صورة الهوية الوطنية.
٣. أصل اخر فاتورة كهرباء.
٤. صورة من عقد الايجار.
٥. كروركي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.
٦. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر.
٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.

للأرملة (إضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.
- ث- إثبات عدم الزواج أو العمل.

للمطلقة (إضافة الى المستندات الأولية):

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- ب- صورة صك الاعالة.
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل.
- ث- إثبات استقلالية السكن إن وجد.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية آخرين في الجمعية في حالة عدم رغبة المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة أو رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٥. لك الحق في طلب مشاركة أحد أفراد عائلتك في اتخاذ القرار فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.



السرية والخصوصية

كمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
٢. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في:

١. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

واجباتك كمستفيد

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ.
٤. إبلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية أو اقتصادية أو في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الإعلان عن موعد التحديث.
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
٧. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الأجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي أجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع أخرى.
٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.



١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب لئتم معالجتها.
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية.
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد.
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظرهم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات أو في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد المستفيد من خدمات الجمعية على حسب الحالة والخدمة:

١. إذا لم يكن من مرضى نقص المناعة ولم تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
٢. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
٣. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٤. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم إثباته من قبل المتقدم.
٥. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
٦. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
٧. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
٨. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، أبيه)
٩. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالة للجهات المختصة.
١٠. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
١١. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

- أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.
- ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية.
- ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الاتي:

١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 ٢. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 ٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 ٤. تحديد الضرر.
 ٥. أسباب التظلم.
 ٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 ٧. تحديد الطلب المراد.
 ٨. إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 ٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.
- رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:
١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى إلى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 ٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
 ٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
 ٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.
 ٥. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
 ٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
 ٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
 ٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي.

ضوابط تقديم خدمات وصرف المساعدات للمستفيدين: صرف الإعانة النقدية:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية.
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد.
 - ب- عدد أفراد الاسرة.
 - ت- توفر ميزانية للمشروع.



صرف الأجهزة الكهربائية:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة.
٣. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - فئة المستفيد.
 - عدد أفراد الأسرة.
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 - توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

- ١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 ١. فئة المستفيد.
 ٢. عدد أفراد الأسرة.
 ٣. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الأثاث:

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد.
 - ب- عدد أفراد الأسرة.
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف).
 - ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

١. الفواتير:

- أ- فئة المستفيد.
- ب- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ت- توفر ميزانية للمشروع.

٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠,٠٠٠ ريال)
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم الزواج الأول:

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.



- ب- أن يكون الزواج الأول.
- ت- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه.
- ث- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم العلاج:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية.
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد.
- ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط بناء المساكن:

- أ- فئة المستفيد
- ب- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن للأسرة.
- د- إثبات ملكية الارض وعدم ممانعة الجيران.
- ذ- قرار لجنة البحث.
- ر- توفر ميزانية للمشروع.
- ز- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
- ١. فئة المستفيد.
- ٢. عدد أفراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن:

- أ- فئة المستفيد
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من ٣ سنوات.
- ت- لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ث- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- ج- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ح- عدم وجود مسكن لائق.
- خ- قرار لجنة البحث.
- د- توفر ميزانية للمشروع.



د- لم يسبق إن قدمت له هذه الخدمة أو مضى ٥ سنوات على تقديم الخدمة له .
س- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد.
٢. عدد أفراد الأسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة:

- أ- أن يكون مؤهلاً لإخراج تصريح الحج.
- ب- من المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ت- من أهل السنة والجماعة.
- ث- لم يسبق له الحج
- ج- وجود ميزانية للمشروع
- ح- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 ١. فئة المستفيد.
 ٢. عمر المستفيد.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله.
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢٦) في دورته (الرابعة) هذه اللائحة في ١٥/٠٧/١٤٤٧ هـ الموافق ٠٤/٠١/٢٠٢٦ م.

